

شرح مسند أبي حنيفة

- حديث ركوب الهدى .

وبه : أي بسند أبي حنيفة (عن عبد الكريم) أي ابن أمية المذكور (عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً) وهو مبهم لم يعرف (ليسوق هديه) أي يمشي وراءها ويزجرها والمراد بها الإبل هنا (فقال : اركبها) لأنه E علم أنه أتعبه السفر في ذلك المقام .
والحديث في الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً ليسوق هديه فقال : اركبها قال إنها هدية قال : اركبها قال : فرأيتك راكبها يسار النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في ركوب البدن الهدية المهداة فعن بعضهم أنه واجب لإطلاق هذا الأمر مع ما فيه من مخالفة لسيرة الجاهلية وهو مجانية السائبة والوصيلة والحامي .
ورد هذا بأنه E لم يركب هديه ولم يركبه ولا أمر الناس بركوب هداياهم .
ومنهم من قال له : أن يركبها مطلقاً من غير حاجة تمسكاً بإطلاقه هذا .
وقال أصحابنا والشافعي : لا يركبها إلا عند الحاجة حملاً للأمر المذكور على أنه كان لما رأى من حاجة الرجل إلى ذلك ويؤيده ما في صحيح مسلم عن أبي الزبير قال : سمعت جابر بن عبد الله يسأل عن ركوب الهدى قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها . وفي الكافي للحاكم : فإن ركبها أو حمل متاعه عليها للضرورة ضمن ما نقصها ذلك يعني أن نقصه ذلك ضمنه نقصان ما هنالك